

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مؤرخ في 26 أكتوبر 2016.

كلف السيد لطفي بن عباس، مهندس رئيس، بمهام رئيس  
مشروع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز سد ملاق العلوى  
بولاية الكاف.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 287 لسنة 2016  
المؤرخ في غرة مارس 2016، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح  
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مؤرخ في 26 أكتوبر 2016.

كلف السيد سيف الدين خليفى، مهندس أول، بمهام كاهية  
مدير الجيولوجيا بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز سد  
ملاق العلوى بولاية الكاف.

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 نوفمبر 2016 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلى عدد 8 للاتفاقية المشتركة  
القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966  
المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة  
على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلى عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 30 جوان 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلى عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلى عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29  
ديسمبر 2005،

الفصل 6 . تحدث وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد  
البحري لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد  
البحري أو من ينوبه يتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة  
التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة  
بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من  
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، تكون في رأيه فائدة،  
لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل  
وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا  
بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد  
استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ  
الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما  
كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين  
وعند التساوى يرجع صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيئات  
مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 . يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد  
البحري تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة  
التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع سد الدويميس  
ومنشآت تحويل مياهه من ولاية بنزرت طبقا لأحكام الفصل 5 من  
الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996  
المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
ووزيرة المالية ووزير الوظيفة العمومية والحكومة مكلفون، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2016.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لياء بوجناح الزبيبي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير الوظيفة العمومية والحكومة

عبيد البريكي

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار المضادة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار المضادة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوباً أحكاماً هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 22 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطراibi

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

#### ملحق تعديلي عدد 8

#### للاتفاقية المشتركة القطاعية

#### لوكالات الأسفار

بين الممضين أعلاه:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

تنسب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2016، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2016 .  
تونس في 17 أكتوبر 2016.

عن الجامعة التونسية

لوكالات الأسفار

والسياحة

الرئيس

محمد علي التومي

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام الاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام

للجامعة العامة للصناعات الغذائية

والسياحة والتجارة والصناعات

التقليدية

الحبيب رجب

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح عنوان سنة 2016 في قطاع وكالات الأسفار والمبرم بتاريخ 11 أكتوبر 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

تمَّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول . ينفع الفصلان 45 و 46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 ( جديد ) : منحة النقل:

- ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسهير بـ 58,833 د. وبالنسبة للإطارات بـ 63,833 د..

- وتتضمن هذه المبالغ مقدارين منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 46 ( جديد ) : منحة الحضور:

تستد منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 400 مليم عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 3,000 د في الشهر.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جانفي 2016 .

**الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لوكالات الأسفار**

**جدول الأجر  
بعض العمل به بداية من 1 جانفي 2016**

(تقسم عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الصنف	مدة البقاء بالخارج	الدرجة	نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع											
			13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2
-	-	-	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1
507,086	497,334	487,583	477,831	468,079	458,328	448,576	438,825	429,073	419,321	409,570	399,818	390,066	1	
578,033	566,917	555,801	544,685	533,569	522,453	511,337	500,221	489,105	477,989	466,873	455,757	444,641	2	
610,780	599,035	587,289	575,543	563,797	552,051	540,306	528,560	516,814	505,068	493,323	481,577	469,831	3	
638,375	626,099	613,822	601,546	589,269	576,993	564,717	552,440	540,164	527,887	515,611	503,334	491,058	4	
689,342	676,085	662,829	649,572	636,315	623,059	609,802	596,546	583,289	570,033	556,776	543,519	530,263	5	
759,964	745,350	730,735	716,120	701,506	686,891	672,276	657,662	643,047	628,432	613,817	599,203	584,588	6	
800,780	785,380	769,981	754,581	739,181	723,782	708,382	692,983	677,583	662,183	646,784	631,384	615,985	7	
880,082	863,158	846,233	829,308	812,384	795,459	778,534	761,610	744,685	727,760	710,836	693,911	676,987	8	
943,360	925,219	907,077	888,936	870,794	852,652	834,511	816,369	798,228	780,086	761,945	743,803	725,662	9	
987,972	968,972	949,973	930,973	911,974	892,974	873,975	854,976	835,976	816,977	797,977	778,978	759,978	10	

ملاحظة: يتضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول المنحة التكميلية الموحدة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 وأ المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 7 أفريل 1981 والمدرج في 16 مارس 1982.